موقف الخوارج من المرأة
دراسة نقدية

د. نجلاء بنت إبراهيم حمد الزامل[1]

قدم للنشر في ١١/ ٣/ ١٤٤٦هـ قبل للنشر في ١٤/ ٤/ ١٤٤٦هـ

DOI: 10.63259/1765-010-001-003

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى تحليل موقف الخوارج من المرأة، حيث يتناول التناقضات في مواقفهم تجاهها بين التشدد والتساهل، من خلال استقراء آراء أبرز فرقهم، والذي تبين من خلاله أن الخوارج قد اتخذوا مواقف متطرفة تجاه النساء، سواء من داخل فرقتهم أو خارجها؛ حيث أباحوا السبي والقتل للنساء المخالفات لهم، في حين سمحوا للنساء من داخل فرقتهم بالمشاركة في الحياة السياسية والعسكرية.

وقد نتج عن ذلك العرض تناقض مواقف الخوارج تجاه المرأة، وإساءة فهمهم للنصوص الشرعية، واعتمادهم على تفسير ظاهري للنصوص الدينية. كما أبرزت الدراسة العنف والتكفير كأساسيات في فكر الخوارج الذي استمر حتى العصر الحديث.

ولذا، كان من التوصيات الأساسية للبحث ضرورة مراجعة الفكر الخارجي وتصحيح المفاهيم الخاطئة حول حقوق المرأة في الإسلام، ونشر الوعي بمخاطر التطرف، وتوعية النساء بأهمية دورهن وحقوقهن الشرعية التي يكفلها الإسلام، وذلك لبناء مجتمع إسلامي متوازن يقوم على أسس العدل والمساواة.

الكلمات المفتاحية: الخوارج – الغلو – المرأة – التكفير –المخالفة.



(١) أستاذ مساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة –كلية الشريعة –جامعة القصيم.

الإيميل الشبكي: nizaml@qu.edu.sa

The Kharijites' Position on Women
- A Critical Study-

Dr. Najla Ibrahim hamad Al Zamil[1]

Received:14/9/2024 Accepted:17/10/2024

DOI: 10.63259/1765-010-001-003

Abstract: This research aims to analyze the Kharijites' position on women, specifically addressing their contradictory stances, which fluctuated between extremism and leniency, by examining the views of their prominent factions. The analysis revealed that the Kharijites adopted extreme positions toward women, both within their sect and externally, allowing for.the enslavement and killing of women who opposed them, while permitting women within their sect to participate in political and military life. This reflected their contradictory positions toward women as well as their misunderstanding of Islamic texts, relying on a superficial interpretation of religious scriptures. The study also highlighted that violence and excommunication were fundamental tenets of Kharijite thought, which have persisted into modern times.

Therefore, the key recommendations of this study emphasize the necessity of reviewing Kharijite thought, correcting misconceptions about women's rights in Islam, raising awareness of the dangers of extremism, and educating women about their vital roles and legitimate rights guaranteed by Islam, in order to build a balanced Islamic society founded on the principles of justice and equality.

Keywords: Kharijites – extremism – women – excommunication - opposition.

(1) Assistant Professor of Creed and Contemporary Doctrines،Department of Sharia،College of Sharia،Qassim University - Qassim،Kingdom of Saudi Arabia
Email: nizaml@qu.edu.sa

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

من المعلوم أنه لا تكاد توجد دعوة لأمة إلا كان لها غالون في فهمها وتطبيقها؛ لذا نهى رسول الله ﷺ عن الغلو في الدين، وبين أنه كان سببًا لهلاك الأمم السابقة، حيث صح عن رسول الله صلى ﷺ أنه قال: (**إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**)[(١)]، تأكيدًا منه على وقوع الغلو، ونهيًا لأمته عن أن يقعوا بمثل ما وقعوا فيه؛ لعلمه ﷺ بأنه سيجري على أمته ما جرى على من سبقوها. وقد وقعت عدة قصص في حياة رسول الله ﷺ كان فيها تنطع في الدين وغلو، وقد نهاهم الرسول ﷺ عن ذلك[(٢)].

وكانت فرقة الخوارج أول الفرق ظهورًا في هذا الباب؛ ففي تاريخ الفكر العقدي الإسلامي يبرز الخوارج كفرقة ذات أفكار عقائدية ملحوظة، ليس فقط بسبب مواقفهم العقدية والسياسية المنحرفة، بل -أيضًا- بسبب نظرتهم المختلفة تجاه العديد من الجوانب الاجتماعية، بما في ذلك مكانة ودور المرأة في الإسلام؛ إذ إن نظرة الخوارج للمرأة تكشف عن تجاوزات كبيرة في الأحكام الإسلامية تجاهها، فهي تعكس تناقضًا ملحوظًا بين التشدد والانفتاح، وبين الفصل والمشاركة.

تظهر نظرة الخوارج للمرأة المخالفة لهم - أو غير الخارجية - بمستوى من الصرامة والتحفظ؛ إذ كانوا يتبنون موقفًا أكثر تشددًا تجاه من لا تشاطرهم العقائد والممارسات نفسها، بينما تتسم نظرتهم للمرأة المنتسبة إليهم بنوع من التناقض الفاضح؛ ففي حين أنهم

---

(١) مُحَمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. د. ط (بيروت: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت)،٢: ١٠٠٨، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ح (٣٠٢٩).

(٢) انظر: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري**، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. ط١ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٧: ٢، النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣).

يحرمونها من بعض حقوقها التي كفلها الشرع لها، نجد أن بعضهم يرون فيها الشريك الفاعل في فرقتهم؛ فيسمحون لها بالمشاركة في النضال المسلح دفاعًا عن عقائدهم.

هذا التباين في المواقف يفتح بابًا للنقاش حول كيفية تأثير الانتماء الديني والفكري على مكانة المرأة وحقوقها في الفرق الإسلامية المختلفة، وأخص بالذكر فرقة الخوارج؛ إذ إن فهم نظرة الخوارج تجاه المرأة يتطلب الغوص في تفاصيل مفهومهم العقدي لاستكشاف كيف تشكلت هذه النظرات وكيف أثرت في مسار رؤيتهم لمكانة المرأة في الإسلام.

من هذا المنطلق، يأتي هذا الموضوع ليقدم رؤية حول كيفية تعامل الخوارج مع المرأة المنتسبة إليهم وتلك المخالفة لهم – أي غير الخارجية –، والممارسات التي يقومون بها لكلٍ منهما؛ مستكشفًا الدوافع الدينية وراء هذه النظرات المختلفة عن المفهوم الإسلامي تجاه المرأة، والتي تظهر مواقفهم المتشددة تجاه العديد من المسائل الدينية، ليتبين أن ما يقوم عليه أصحاب هذه الفرقة لا يوافق السمع ولا العقل. وقد جعلت ذلك تحت عنوان: «موقف الخوارج من المرأة — دراسة نقدية»، سائلة المولى عز وجل أن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

١. ما الأسس العقدية التي شكلت نظرة الخوارج للمرأة؟

٢. هل تختلف نظرة الخوارج للمرأة المنتسبة إليهم عن نظرتهم للمرأة المخالفة؟

٣. ما أثر المرأة ضمن الفرقة الخارجية، وكيف تمثل هذا في ممارساتهم وتعاليمهم؟

أهداف البحث:

١. معرفة الأساس العقدي الذي أثر على نظرة الخوارج تجاه المرأة بشكل عام.

٢. فهم كيفية مشاركة المرأة في الأنشطة الدينية والاجتماعية والسياسية ضمن الفرقة الخارجية، وتقييم مدى تأثيرها في الحركة.

٣. إبراز أثر معتقدات الخوارج وممارساتهم تجاه المرأة المخالفة لهم في العقائد.

٤. بيان مخالفة موقف الخوارج من المرأة للإسلام الصحيح القائم على الكتاب والسنة.

حدود البحث:

سأقوم بدراسة نظرة الخوارج للمرأة بشكل عام، سواء كانت هذه المرأة مخالفة لهم في المعتقد، أو موافقة لهم، وسواءً أكانت هذه النظرة في التعامل أو في الأحكام، من خلال استقراء آراء أبرز فرق الخوارج في هذا الموضوع قديمًا وحديثًا، مع مراعاة التسلسل في هذا العرض.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع الأقوال التي كتبت عن نظرة الخوارج للمرأة وتحليلها بشكل عام؛ لاستنتاج ما يتناسب مع موضوع البحث، كما اتبعت المنهج النقدي، وذلك بنقد هذه النظرة من كتب أهل السنة والجماعة.

إجراءات البحث:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفق رواية حفص بن عاصم.

٢. الاعتماد على المصادر الأصلية التي تخص البحث، واستخراج أقوالهم بما يتناسب وموضوع البحث.

٣. ذكر ترجمه لأبرز فرق الخوارج الواردة في البحث.

٤. وضع فهارس في آخر البحث للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث علمي أفرد هذا الموضوع بشكل مستقل، وغالب ما وجدته من دراسات تكلمت عن غلو الخوارج بشكل عام، أو عن المرأة الخارجية من منظور آخر، من ذلك:

١. دور المرأة في حركة الخوارج – رسالة ماجستير من جامعة تكريت – تأليف: هند يوسف مجيد السامرائي، والتي تناولت فيه دور النساء في صفوف الخوارج من الناحية العسكرية والسياسية في العصر الأموي.

أما هذا البحث فيتناول موقف الخوارج من المرأة عمومًا – المخالفة لهم والمتابعة – قديمًا وحديثًا، ويحلل هذا الموقف بنظرة نقدية تبين مخالفتهم لمنهج الإسلام في تعامله مع المرأة.

٢. النساء الخارجيات ودورهن العسكري والسياسي في العصر الأموي – رسالة ماجستير من جامعة آل البيت بالأردن، تأليف: إياد عويد نهار الشرعة، وهو بحث تناول بصمة المرأة في الحركات الخارجية، ومساهماتها في الأدوار السياسية والعسكرية في الفترة الزمنية المحددة لبحثه. وهو مشابه لفكرة البحث السابق، حيث تناول دور المرأة الخارجية في فترة محددة، وجاء بحثي بفكرة أعم وفترة زمنية أوسع.

٣. صورة المرأة في شعر الخوارج في العصر الأموي – بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، تأليف: مُحَمَّد أحمد دوابشة، رسم البحث صورة للمرأة في شعر الخوارج في العصر الأموي تجاه ما يدور حولها من خلافات فكرية واجتماعية فرضتها عليها طبيعة العصر، متبعًا المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الأشعار وتحليلها. فالبحث متعلق بعلوم الأدب، دون التركيز على الجانب الديني العقدي للخوارج وتأثيره على تعاملهم مع المرأة.

ومن هنا جاء بحث: "موقف الخوارج من المرأة – دراسة نقدية–" ليتناول موضوعًا محددًا، ويتعمق أكثر في فحص جانب محدد من غلو الخوارج في نظرتهم للمرأة – قديمًا وحديثًا–.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

البحث: ويشتمل على ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الغلو ونشأته في التاريخ الإسلامي.

المبحث الثاني: غلو الخوارج في نظرتهم للمرأة المخالفة لهم.

المبحث الثالث: غلو الخوارج في نظرتهم للمرأة الخارجية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وأخيرًا ثبت المصادر والمراجع.

❁❁❁

المبحث الأول

مفهوم الغلو ونشأته في التاريخ الإسلامي

الغلو والتطرف هو مجاوزة الحد بحيث يبلغ من كل شيء منتهاه وناحيته وجانبه، فمن جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط وأخذ الشيء من أطرافه سمي متطرفًا[(١)].

ومفهوم التطرف في العرف الدارج – في هذا الزمان – هو: الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب ما، يختص به دين أو جماعة أو حزب[(٢)]، بحيث يتجاوز المنهج الوسط في الآراء أو المعتقدات، ويغلو أو يتطرف فيها بعيدًا عن حقيقة الدين ومفهوم الجمهور، الأمر الذي يؤدي إلى تطرفهم في التعامل مع مخالفيهم في الآراء، وبالتالي استخدام العنف لتحقيق أهدافهم الدينية أو السياسية.

وللأسف الشديد، لم يسلم أهل الإسلام من هذا التطرف الذي لم يكن – في الحقيقة – وليد هذا العصر، حيث ظهرت بوادره في العهد النبوي على يد ذي الخويصرة الذي اعترض على قسمة الرسول ﷺ للغنيمة، فقال ﷺ عنه: **(إنه يخرج من ضئضئ[(٣)] هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)**[(٤)].

وحقًا فقد ظلت ظاهرة الخروج على الإمام إلى عصرنا الحاضر؛ إذ إن كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة

---

(١) انظر: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**. د. ط (بيروت: دار صادر، د. ت)،٩: ٢١٣ "فصل الطاء"، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** .د. ط (بيروت: دار الهداية، د. ت)،٢٤: ٢٥ مادة "ط.ر.ف".

(٢) انظر: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، **الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف** .د. ط (د. م: د. ن، د. ت)، ص٩.

(٣) المراد به النسل والعقب انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** .د. ط (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٨: ٦٩.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**،٥: ١٦٣،كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، إلى اليمن قبل حجة الوداع،حديث رقم (٤٣٥١).

على الأئمة الراشدين رضي الله عنهم، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان[١].

ومع الأسف، ظهرت جماعات كثيرة تنتهج هذا المبدأ، منتسبين إلى الإسلام في كلامهم وخطبهم، ومستدلين بالآيات والأحاديث، وهم أبعد ما يكون عن فهمها، وهم مصداق وصف رسول الله ﷺ حين قال فيهم: (**يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**)[٢].

فلم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد، بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب[٣]، حيث كان منشأ نظرتهم المتطرفة في ما يعتقدونه هو خطؤهم في فهم النصوص وطرق الاستدلال؛ ففسروا القرآن وفقًا لأهوائهم وما تشتهيه أنفسهم؛ فأخذوا بنصوص الوعيد التي أوعد الله بها الكفار بالعذاب، وأنزلوها على المؤمنين الذين يرون أنهم كفار في اعتقادهم. وقد وصفهم ابن عمر رضي الله عنهما بذلك فقال: (... شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين)[٤].

وقد كان الأساس الذي بنوا عليه أفكارهم هو تكفير أصحاب الذنوب، وعلى رأسهم الحكام الذين يرون أنهم لا يحكمون بما أنزل الله، وبالتالي فدولهم دول كافرة، ويجب الخروج عليها ومقاتلتها. فالحكام المسلمون عندهم فاقوا الكفار الأصليين في كثير من خصال الكفر، الأمر الذي يجعل التوقف عن تكفيرهم – في نظرهم – جناية كبيرة بحق الإسلام!

---

(١) انظر: علي بن أحمد ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** .د. ط (القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ت)، ١: ١١٣،١١٤.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**،٤: ١٣٧، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ**﴾ [الحاقة: ٦]، حديث رقم (٣٣٤٤).

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم. ط١ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م)، ١: ٦٨.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في **صحيحه**،٩: ١٦، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، العسقلاني، **فتح الباري**،١٢: ٢٨٦.

وبما أن الحاكم كافر، فالمحكومون كفار تبعًا لذلك. فيقولون إنه: «إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد»[(١)]؛ وبالتالي فالدولة كافرة بأكملها، ودار الإسلام انقلبت إلى دار كفر في نظرهم. وبهذا حكموا على المجتمع كله بالكفر والردة – حتى وإن كانوا من العلماء – شأنهم في ذلك شأن الحكام. وقد كانت قاعدتهم في هذا الحكم هي: "من لم يكفر الكافر فهو كافر"[(٢)]، والتي أدت بهم إلى نتيجة حتمية هي تكفير المجتمع كله؛ لأن المسلم عندهم يرتد كافرًا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله تعالى واتبعه، دون النظر إلى نيته واعتقاده.

وبهذا الفكر كانت أسلحتهم موجهة –بداية– إلى إخوانهم المسلمين بحكم أنهم مرتدون في نظرهم؛ فلم يعيروا بالًا للكفار الأصليين أمام إخوانهم السنة. وقد كانت قاعدتهم في ذلك: قتال العدوّ القريب أولى من قتال العدوّ البعيد!

وقد طبقوا هذه القاعدة على المسلمين – المرتدين في نظرهم – حيث هاجموا بلدان أهل الإسلام، واستباحوا دماءهم وأعراضهم وأموالهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا. ولم تكن للنساء عندهم حرمة، فلم يفرقوا بين رجل محارب وامرأة مسالمة، وهذا من الضلال البين في هذه المسألة، ومزلة خطيرة يترتب عليها من الآثار العظيمة ما الله به عليم.

وحتى تتضح الصورة بجلاء في هذه المسألة، سأفرد المبحثين التاليين للحديث عن تطرف الخوارج في نظرتهم للمرأة المخالفة لهم والموافقة، والتي تُظهر تطرفهم تجاه مفهوم المرأة بشكل عام، متصورين أنهم مطبقون لشرع الله عز وجل؛ وهم محدثون لفساد عريض في دنياهم وآخرتهم.

---

(١) مُحَمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني، **الملل والنحل** .د. ط (بيروت: مؤسسة الحلبي، د. ت)، ١: ١٢٦، ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**،ص٨٨.

(٢) هذه القاعدة في أساسها صحيحة وقد نص عليها كثير من أئمة السلف، ولكن المقصود بها تكفير الكافر الذي جاء كفره في الكتاب والسنة، ولكن الخوارج أخطأوا في فهمها وتطبيقها حيث طبقوا هذه القاعدة على أهل السنة والجماعة باعتبارهم كفارًا في نظرهم.

المبحث الثاني

غلو الخوارج في نظرتهم للمرأة المخالفة لهم

من المعلوم أن الإسلام قد حفظ حق المرأة أيما حفظ، وشرع لذلك من الأحكام ما يجعلها في مأمن من التعدي والظلم والاضطهاد، وألزم الرجال – بتطبيق تلك الأحكام – أن يؤدوا حقوقها. ومن ذلك أنه حرم عليهم التعدي على النساء اللاتي لم يشاركن في القتال. وقد نقل النووي إجماع العلماء على ذلك(١)؛ لتواتر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في النهي عن قتلهن؛ من ذلك أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: (**ما كانت هذه لتقاتل**)، ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم: (**الحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية، ولا عسيفًا** – أي أجيرًا – **ولا امرأة**)(٢).

وفي وصية أبي بكر ﷺ لأسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام: (... لا تقتلوا طفلًا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأة)(٣).

ولكن – وللأسف الشديد –، لم تطبق جماعات الخوارج – التي تنسب نفسها للإسلام – هذا المنهج الإسلامي النبيل؛ إذ تجاوزت بعض فرقهم الحدود في تعاملهم مع المرأة المخالفة لهم؛ حيث أباحوا سبي نساء المسلمين، ووصل بهم التطرف إلى درجة الاعتراض على علي ﷺ؛ لأنه لم يأمر بسبي النساء خلال معركة الجمل؛ رغم أن أم المؤمنين عائشة ﷺ كانت من بين هؤلاء النساء، وقد سألهم علي ﷺ عن سبب عتابهم له ومفارقتهم إياه؟ فأجابوا بأنهم قاتلوا تحت قيادته في يوم الجمل، وأنه بينما أحل لهم أموال أعدائهم، لم يأذن لهم بأخذ

---

(١) انظر: يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** .ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٢: ٤٨.

(٢) مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٢: ١٣٣، حديث رقم (٢٥٦٥)،حكم الحديث: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) الطبري، **تاريخ الطبري**. ط٢ (بيروت: دار التراث،١٣٨٧هـ)،٣: ٢٢٦.

نسائهم وأطفالهم كغنائم، متسائلين كيف يجوز له تحليل أموال قوم وحرمانهم من نسائهم وذراريهم! معتبرين أنه ينبغي إما تحريم الاثنين معًا أو تحليلهما معًا!

فما كان من علي ﷺ إلا أن ردّ عليهم قائلاً: (أما أموالهم فقد أبحتها لكم بدلًا عما أغاروا عليه من مال بيت المال... ولم يكن لنسائهم وذراريهم ذنب، فإنهم لم يقاتلونا، كان حكمهم حكم المسلمين)[١].

وقد تعامل علي ﷺ بمنهج أهل الإسلام، فالمسلمون –وإن اختلفوا– لا يجوز عدهم كفارًا تبعًا لذلك، ولا تطبيق أحكام أهل الكفر عليهم. وردّه ﷺ عليهم يُعد من أبرز القواعد الشرعية في قتال أهل البغي، حتى قال عنه أهل العلم: "لولا حرب علي لمن خالفه لما عُرفت السنة في قتال أهل القبلة"[٢].

ولكن الخوارج – ولسوء فهمهم — عدوا المخالف لهم كافرًا أيًا كان، وطالبوا بتطبيق أحكام الكفر عليهم من السبي وغيره. وهذا ما سار عليه بعض خوارج هذا العصر؛ فعندما دخل رجال الخوارج مدينة باجة[٣] وغيرها من المناطق في المغرب، قاموا بأسر نسائها وارتكبوا بحق أهلها العديد من الأفعال الشنيعة![٤]

---

(١) انظر: طاهر بن مُحَمَّد الأسفراييني، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١ (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م)، ص٤٧.

(٢) انظر: مُحَمَّد بن الطيب الباقلاني، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. ط١ (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٧م)، ص٥٤٧.

(٣) بلد بإفريقية تعرف بباجة القمح، سمّيت بذلك لكثرة حنطتها، بينها وبين تونس يومان. انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان** .ط٢ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ١: ٣١٤ "باب الباء والألف وما يليهما".

(٤) انظر: عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر – تاريخ ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة. ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨م)، ٧: ٢٢٠، عبد اللطيف مُحَمَّد العبد، **دراسات في الفلسفة الإسلامية** .د. ط (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٩٨هـ)، ص٢٦٦.

وتحت ذريعة كونهن سبايا، جوّزوا لأنفسهم ارتكاب الزنا بهن. فقد وثقت كتب الفرق أن نجدة بن عامر الحنفي[١] بعث بعثًا إلى أهل القطيف، واستعمل عليهم ابنه، فقتل وسبى وغنم. وأخذ ابن نجدة وأصحابه عددًا من نسائهم؛ فقوّموا كل واحدة منهن بقيمة على أنفسهم، وقالوا: "إن صارت قيمهن في حصتنا فذاك، وإن لم تصر أدينا الفضل"، فنكحوهن قبل أن يقسمن[٢].

وعندما بعث نجدة بن عامر جيشًا أغار فيه على مدينة الرسول ﷺ، وجدوا ابنة عمرو بن عثمان بن عفان قد أُسرت، فاشتراها بمائة ألف درهم من ماله الخاص وأرسلها إلى عبد الملك بن مروان[٣].

نعم، لقد جوّز الخوارج بيع النساء بناءً على ذلك؛ فقد أفتى رجل منهم بأن بيع نساء مخالفيهم جائز، وهبتهن حلال، وأنه لا يجوز التوقف في هذا الحكم. وعلى من يقف في هذا الحكم أن يُستتاب، وإلا برئت منهم الخوارج! ولم يسلم من هذا التبرؤ حتى المتوفين ممن كانوا على هذا الرأي؛ فقد برئ الخوارج من امرأة كانت معهم ووقفت في الحكم، فماتت قبل ورود الفتوى![٤]

وهذه هي أفعال خوارج هذا العصر، فقد نزلوا القرى، وقتلوا الأطفال، وسبوا النساء. وقد ورد ذلك في اعترافات أحد المنتسبين لهم، حيث ذكر أنه شارك في العديد من المجازر التي

---

(١) زعيم فرقة النجدات وكان من حاله أنه لما سمى نافع بن الأزرق من كان قد امتنع من نصرته مشركًا وأباح قتل نساء مخالفيهم وأطفالهم؛ خرج عليه قوم من أتباعه وصاروا إلى اليمامة وبايعوا نجدة وقالوا أن من يقول ما قاله نافع فهو كافر. انظر: الأسفراييني، **التبصير في الدين**، ص٥٢.

(٢) انظر: علي بن إسماعيل الأشعري، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق: نعيم زرزور. ط١ (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م)، ١: ٨٦،٨٧.

(٣) انظر: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**. ط٢ (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م)، ص٦٧.

(٤) انظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**،١: ١٠٠.

ارتكبت في حق النساء والأطفال. كما صرح – وبكل جرأة – بأنه بعد ارتكاب أي مجزرة، تكون النساء من الأولويات – كونهن غنيمة حرب في نظرهم –، حيث يُسبين ويُستبحن بشكل مفزع، وبعد فترة؛ وعندما تتهالك أجسادهن، يقومون بقتلهن![1]

نعم، لقد تجاوز الخوارج الحد بقتل النساء وإراقة دمائهن والتنكيل بهن بلا رحمة أو شفقة. ومن بين هذه الفرق برزت فرقة الأزارقة[2] بشكل خاص في تطرفها، حيث أقدموا على قتل النساء المخالفات لهم، متهمين إياهن بالشرك[3]. وقد وثقت لنا العديد من المصادر التاريخية هذه الممارسات، مشيرةً إلى أن نافع بن الأزرق عندما أعلن تبرؤه من المعتزلين ووصفهم بالمشركين، أباح قتل المخالفين له ونسائهم، حتى وإن لم يكونوا من المحاربين![4].

ومن هذا، أن مولى تابعًا لبني هاشم قال لنافع بن الأزرق: «إن كل من يعارضنا يُعتبر مشركًا، وبالتالي فإن دماءهم مباحة لنا». فأنكر عليه نافع هذا القول واعتبره كفرًا؛ فرد عليه المولى: «إن لم تأتني بدليل من كتاب الله يثبت صحة قولك، فإن لي الحق في قتلك». ثم ذكر قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا**﴾ [نوح: ٢٦-٢٧]؛ فأقر نافع بأنهم جميعًا مصيرهم النار،

---

(١) انظر: **جريدة الراية**، شركة الخليج للنشر والطباعة، يوم الأحد بتاريخ: ١٤٢٢/٨/٢٥هـ، ٢٠٠١/١١/١٠م. www.raya.com

(٢) أتباع نافع بن الأزرق الحنفي ولم يكن للخوارج قوم أكثر منهم عددًا وأشد منهم شوكة، ولهم مقالات فارقوا بها سائر الخوارج منها: أنهم يقولون أن من خالفهم من هذه الأمة فهو مشرك، ومما اختصوا به أيضًا أنهم يسمون من لم يهاجر إلى ديارهم من موافقيهم مشركًا وإن كان موافقًا لهم في مذهبهم، وكان من عاداتهم فيمن هاجر إليهم أن يمتحنوه بأن يسلموا إليه أسيرًا من أسرى مخالفيهم وأطفالهم ويأمروه بقتله، وقد أطبقت الأزارقة على أن ديار مخالفيهم ديار كفر وأن قتل نسائهم وأطفالهم مباح. انظر: الأسفراييني، **التبصير في الدين**،ص٤٩-٥١.

(٣) انظر: البغدادي، **الفرق بين الفرق**، (ص٩٧)، الشهرستاني، **الملل والنحل**،١: ١٢١.

(٤) انظر: البغدادي، **الفرق بين الفرق**، (ص٦١)،الأسفراييني، **التبصير في الدين**،ص٥٠،ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**،٤: ١٤٤.

مبررًا قتلهم بأن الأرض التي يعيشون فيها هي أرض كفر، ما لم يُظهروا إيمانهم صراحةً – وفقًا لرؤيته –، كما لا يجوز تناول ذبائحهم أو الزواج منهم أو الإرث بينهم. وتكون معاملتهم كما يُعامل مشركو العرب الأوائل، حيث لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو مواجهة السيف. وعدّ الذين يمتنعون عن القتال في صفوفهم على قدم المساواة معهم في المرتبة والمصير![١]

ومن خلال هذا الموقف يظهر تسرع التابع في إصدار أحكام التكفير دون أدنى علم بمعاني الأدلة، وتسرع المتبوع في التوجه نحو ذات المنهج التكفيري. وهذا النمط من التفكير والسلوك يُظهر توافقًا ملحوظًا مع النزعة الخارجية التي يمكن ملاحظتها في أفعال خوارج العصر الحديث؛ حيث يتكرر هذا التطرف في التكفير والعنف كغريزة لازمة لمنهجهم.

ولم يميز هؤلاء الأشخاص بين المقاتلين والنساء، وقد سجلت كتب التاريخ بعض تصرفاتهم الشنيعة تجاه النساء. ومن بين هذه الأحداث ما حدث لزوجة الصحابي عبد الله بن خباب ﷺ، التي كانت حاملًا وقريبة من الوضع؛ حيث تم أسرها بعد قتل زوجها ﷺ، وعندما ناشدتهم قائلة: (أنا مجرد امرأة، ألا تخافون الله؟)، قاموا بشق بطنها دون رحمة![٢]. كما قتلوا زوجة عبد العزيز بن عبد الله، أحد القادة الذين أوفدهم الحجاج لمحاربة الخوارج[٣] وارتكبوا جرائم لم يسبق لها مثيل.

وخوارج العصر الحديث استلهموا هذا النهج العام وأبدوا بهجتهم به؛ حيث لجأوا إلى قتل الأطفال وذبح النساء وشق بطون الحوامل، متماثلين في هذا السلوك مع أسلافهم، ويقول أحد ضباط الجماعات الخارجية التي استسلمت لإحدى الحكومات: إن من بين أسباب استسلامهم كان ارتكاب بعضهم لمذابح ضد النساء والأطفال[٤].

---

(١) انظر: ابن حزم، **الملل والنحل**،١: ١١٩.

(٢) انظر: الطبري، **تاريخ الطبري**،٥: ٨٢.

(٣) انظر: ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**،٣: ١٨٨.

(٤) انظر: **جريدة الشروق**، العدد (١١٢٠)، ص٣،مصر، ط:٢،يوم الخميس بتاريخ: ١٤٢٨/٦/٢٠هـ، ٢٠٠٧/٧/٥م. www.shorouknews.com

وهذا الحكم ليس حكمًا مؤقتًا أو لحالة معينة، وإنما حكمًا تبناه ودافع عنه الكثير من جماعات الخوارج، وإن كان قد استنكرها بعضهم. إلا أن المشهور عنهم هو هذا الحكم الذي حشدوا له النصوص وأنزلوها على واقع افترضوه، دون أن يحظى هذا التفسير بتأييد من عالم معترف بعلمه، مما يمثل تلاعبًا بدين الله.

لقد تعامل الخوارج مع النساء المسلمات السلميات كتعاملهم مع الرجال الحربيين، بل وأشد؛ فإن الرجل المخالف لهم يُقتل، أما المرأة المخالفة لهم فإنها تُسبى ويُستحل عرضها، ثم تُقتل بعد ذلك. ومن يخالفهم في ذلك من المنتسبين لهم، فحكمه حكمهم، ولا مجال لغير ذلك.

وبهذا يظهر التطابق بين خوارج هذا العصر وبين أجدادهم بشكل واضح ومتعدد الجوانب، وقد يصل هذا التشابه إلى درجة التماثل الحرفي، سواءً في الأدلة أو في طريقة الاستدلال أو الأفعال أو حتى في الخصائص؛ كون الأساس المشترك بينهم يعود إلى موضوع التكفير والتمرد وحمل السلاح والجهل البالغ بالشريعة الإسلامية. وعلى الرغم من محاولات بعضهم لصياغة العبارات بشكل جميل، فإن علامات الجهل لا تزال واضحة في تصريحاتهم وأفعالهم. نسأل الله السلامة والعافية مما هم فيه، وأن يردهم إليه ردًا جميلًا.



المبحث الثالث

غلو الخوارج في نظرتهم للمرأة الخارجية

لم يقتصر تطرف الخوارج على نظرتهم للنساء المخالفات لهم، بل إن نظرتهم للنساء عمومًا – حتى وإن كنّ من فرقتهم – نظرة متطرفة مخالفة لما عليه أهل الإسلام في تعاملهم وأحكامهم.

هذه المخالفة لم تقتصر فقط على التطرف في تعاملهم معهن، بل كانت مخالفة لجملة من أحكام أهل الإسلام تجاه المرأة المسلمة بشكل عام؛ فنجدهم يتشددون تجاهها تارة ويتساهلون تارة أخرى. وهذا من تناقضات موقف الخوارج تجاه المرأة؛ فعلى الرغم من تشددهم في كل ما يخص المرأة، نجدهم يسمحون لها بأن تكون مشاركة لهم في الحياة السياسية إلى حد كبير، حيث شاركت المرأة الخارجية في القتال والسفر له. وتاريخ الخوارج يشهد على وجود نساء قاتلن إلى جانب الرجال[١]. ومن هؤلاء فرقة الشبيبة[٢]، الذين رفعوا شعار الشجاعة فوق العلم في مبادئ الإمامة[٣]، ودعموا إمامة النساء في حال توليهن قيادة المجتمع بشكل صحيح وخرجن ضد معارضيهم، وغزالة– والدة شبيب –[٤] كانت مثالًا بارزًا لهذا الدور، حيث تبوأت مكانة الإمام بعد وفاة ابنها حتى وفاتها. إذ تذكر كتب التاريخ أنها

(١) انظر: مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي العسقلاني، **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، تحقيق: مُحَمَّد زاهد بن الحسن الكوثري. د. ط (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت)، ص٥٣، البغدادي، **الفرق بين الفرق**،ص٨٩-٩٢، الأسفراييني، **التبصير في الدين**،ص٦٢.

(٢) أتباع شبيب بن يزيد الشيباني، وقد تسمى هذه الفرقة صالحية لانتسابهم إلى رجل اسمه صالح بن مسرح التميمي الخارجي وكان شبيب هذا من أصحابه وصار بعده واليًا على عسكره، وكان خروجه في أيام الحجاج. انظر: الطبري، **تاريخ الطبري**،٦: ٢٧٥.

(٣) انظر: البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص٨٩.

(٤) **غزالة** والدة **شبيب بن يزيد الشيباني**، إحدى أبرز النساء اللواتي شاركن في القتال مع الخوارج، وقد اشتهرت بشجاعتها وقوتها في المعارك، حتى أن التاريخ قد حفظ لها اسمها ضمن الشخصيات النسائية القوية التي قاتلت بجانب الرجال، وكان لها تأثير كبير على ابنها شبيب، الذي قاد حركة تمرد على الخلافة الأموية. انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، المحقق: علي شيري، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)،٩: ١٨-٢٦.

شاركت في إحدى أبرز معارك شبيب، التي هاجم فيها الكوفة ليلًا بصحبة ألف فارس؛ بما في ذلك زوجته جهيزة[١] ومجموعة من النساء اللاتي قاتلن بالسيوف والرماح، حتى قتلوا حراس الكوفة. وأمر شبيب أمه أن تصعد المنبر فألقت خطبتها[٢]، مما يدل على الدور البارز الذي لعبته نساؤهم في تحركاتهم العسكرية.

وكما اشتهرت غزالة بفنون الحرب والقتال، كذلك برز عدد من نساء الخوارج اليوم في المجالات نفسها؛ فعلى سبيل المثال: تولت إحدى نساء الخوارج الوصاية على أحد أبنائها حينما كان قاصرًا وأمسكت بزمام السلطة في سجلماسة[٣][٤]، في مخالفة صريحة لنصوص الشرع التي تدل على نهي إمامة المرأة، كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: **(لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)**[٥].

كما ذهب جملة من فقهاء المسلمين إلى ذلك استنادًا إلى حديث رسول الله ﷺ: **(لا تؤمّن امرأة رجلاً)**[٦]. فاستدلوا بعدم جواز إمامتها للرجال في الصلاة، بحيث لا تكون مقدمة عليهم، على عدم جواز إمامتها للأمة قياسًا على ذلك[١].

---

(١) **جهيزة** هي زوجة **شبيب بن يزيد الشيباني**، القائد المعروف من الخوارج. جهيزة، مثل والدة شبيب (غزالة)، كانت مقاتلة بارزة وقد شاركت مع زوجها في العديد من المعارك ضد الخلافة الأموية. انظر: البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص٩٠.

(٢) انظر: البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص٩٠، الطبري، **تاريخ الطبري**،٦: ٢٧٣.

(٣) مدينة تاريخية اندثرت الآن، أسسها بنو مدرار في القرن الهجريّ الثاني، وأصبحت عاصمة للخوارج إلى أن فتحها قائد الفاطميين جوهر الصيقلي، وتأسست بها الدولة الفاطمية في أواسط القرن الرابع الهجريّ، واستمرت عمارة المدينة إلى القرن العاشر. انظر: أحمد بن علي القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**. د.ط (د.م: دار الكتب العلمية) د.ت، ٥: ١٥٨، الحموي، **معجم البلدان**،٣: ١٩٢" باب السين والجيم وما يليهما".

(٤) انظر: عبد الله البكري، **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب** .د. ط (باريس: د. ن، ١٩١١م)، ص١٥١.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**،٦: ٨،كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم (٤٤٢٥).

(٦) مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام** .د. ط (بيروت: دار الحديث، د. ت)، ١: ٣٧٢.

(١) انظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، **المحلى بالآثار** .د. ط (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٣: ١٣٦.

ومن العجيب في موقف الخوارج من النساء أنهم انتقدوا بشدة خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يوم الجمل، وقالوا: لم خرجت من بيتها والله تعالى يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وأنها خرجت بلا محرم، وكفروها بهذا الفعل[١]. ولكن فيما بعد اتبعوا غزالة وجهيزة وجوّزوا إمامتهما؛ فلماذا لم ينزل الخوارج هذه الآية على غزالة أم شبيب؟ ولماذا لم يكفروها ويكفروا من خرج معها من نساء الخوارج إلى قتال جيوش الحجاج؟ فإن قالوا كان معهن أزواجهن أو إخوتهن؛ فقد كان مع عائشة رضي الله عنها أخوها عبد الرحمن، وابن أختها عبد الله بن الزبير، وكل واحد منهما محرم لها، فضلًا عن أنها أم المؤمنين وجميع المسلمين بنوها[٢].

لقد انحرف الخوارج عبر تاريخهم عن إجماع الأمة بشكل دائم؛ ولهذا لم يكن من الغريب أن يقبلوا بإمامة المرأة وخلافتها، وهما أمران محظوران في القرآن والسنة والإجماع. ولم تذكر كتب التاريخ الإسلامي أن امرأة مسلمة تولت منصب الإمامة أو الخلافة؛ لذلك يمكن القول إن قبول الخوارج بإمامة أو خلافة المرأة كان مخالفة صريحة لنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة.

وهذا غيض من فيض مخالفات الخوارج في نظرتهم للمرأة؛ فلم يكونوا يرون المرأة من منظور أهل الإسلام الصحيح، لا في نظرتهم ولا تعاملهم. فمن ناحية أخرى، من لم تشارك من النساء في القتال، رغب الخوارج في أن يظهرن حزنهن وفجيعتهن بالنحيب والصراخ على القتلى من صفوفهم. فبعد موقعة دقوقا[٣]، لم يكتفِ الخوارج بإظهار جزعهم من أهوال ما لاقوا في تلك المعركة، بل دعوا نساءهم لإظهار حزنهن وفجيعتهن والمشاركة في النحيب والبكاء، مرددين: «لتبكِ نساء المسلمين عليهم... وفي دون ما لاقين مبكٍ ومجزع»[١].

---

(١) انظر: البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص٩٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٩٢.

(٣) مدينة بين أربيل وبغداد، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج، انظر: الحموي، **معجم البلدان**،٢: ٤٥٩" باب الدال والكاف وما يليهما".

(١) انظر: المرجع السابق،٢: ٤٥٩" باب الدال والكاف وما يليهما".

أما فيما يتعلق بالزواج وخلافه من الأحوال الشخصية المتعلقة بالمرأة، فقد كان للخوارج أحكام خاصة بالمرأة الخارجية؛ حيث أجاز بعض الخوارج نكاح المحرمات من بنات البنين، وبنات البنات، وبنات بنات الإخوة، وبنات بني الإخوة. وكانت حجتهم في ذلك أن الله تعالى ذكر في تحريم النساء بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخوات، ولم يذكر من جوزوا نكاحهم في القرآن الكريم![1]

وهذا مما شذ فيه الخوارج؛ فالمحرمات غير جائز نكاحهن لمن حرّم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع الأمة، ولا خلاف بينهم في ذلك[2]. إلا أن الخوارج أخذوا بظواهر النصوص وفسروها وفق أهوائهم، حتى أنهم جوزوا الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها[3]، بالرغم من وضوح النصوص في نهي الله تعالى عن الجمع بين الأختين، كما قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[النساء: ٢٣].

فالتحريم في الآية الكريمة واضح، سواء كانت الأختان من نسب أو رضاع، وسواء كانتا حرتين أو أمتين، وسواء كان ذلك قبل دخول الزوج بهما أو بأحدهما أو بعد الدخول[1].

---

(١) انظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**،١: ٩٠، البغدادي، **الفرق بين الفرق**،ص٢٦٥،٢٦٤.

(٢) انظر: مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٥: ١-١١٦،١٠٥-١١٩.

(٣) انظر: ابن حيان الأندلسي، **تفسير النهر الماد في البحر المحيط** .ط١ (بيروت: دار الجنان، ١٩٨٧م)، ص٢٤٨.

(١) انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**،٩: ١٥٩، علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٢: ٢٦٢.

وعلى الرغم من أن الشرع يحرم تزويج المرأة المتزوجة لحفظ حقوق الزوج وحماية الأنساب من الاختلاط، سواء كان الزوج مسلمًا أو غير مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، إلا أن بعض الخوارج أباحوا هذا الفعل. ومن ذلك أن امرأة هاجرت إلى بعض خوارجهم فتزوجت رجلًا في الهجرة بالبصرة من قومها، ثم استخفت فتزوجت رجلًا من أصحابها سرًا، ثم ظهر عليها زوجها الأول من قومها فقربها إليه؛ فتبرأ منها بعضهم وتولاها بعضهم، وكفروا من خالفهم(١).

بالإضافة إلى ذلك، جوز الخوارج نكاح المرأة بغير شهود(٢)، ونكاح المرأة المسلمة عندهم – أي الخارجية – برجال غير مسلمين – أي المخالفين لهم – فيما يُعرف بـ "دار التقية"، مع تأكيدهم على أن هذه المرأة التي تزوجت من غير المسلمين لن تتلقى أيًّا من حقوق المسلمين، ولا يُصلى عليها إذا توفيت، وتُعامل بموقف من النفور والتبرؤ. أما في "دار العلانية"، حيث يصبح حكمهم سائدًا، فإنهم لا يجيزون مثل هذه الأعمال!(٣).

أما فيما يتعلق بحق المرأة في الاختيار، فقد أكره الخوارج المرأة على الزواج. فقد كانت هناك امرأة من خوارج اليمن تزوجت رجلًا من الموالي على رأيها، فلم يقبل أهل بيتها بذلك، فخلى سبيلها، ثم أكرهها أهلها على الزواج من ابن عم لها(٤)، في مخالفة صريحة لحق المرأة في حرية الاختيار. ولكن الأمر لم يقتصر على حرمانها من حقها في الاختيار، بل تعدى الأمر إلى أن يتعدوا على حق الحرية بكامله؛ حيث جوز بعضهم بيع المرأة. فقد كان رجل من الإباضية(٥) قد

(١) الملطي، **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**،ص١٧٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ص١٨٠.

(٣) انظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**،١: ١٠١، البغدادي، **الفرق بين الفرق**،ص٨٧.

(٤) انظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**،١: ٨٦.

(٥) أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أواخر الدولة الأموية، وقال: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وغنيمة أموالهم حلال، وما سواه حرام. وقالوا: إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي.. وفي مرتكبي الكبائر قالوا: إنهم موحدون لا مؤمنون. انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**،١: ١٣٤.

أمر جارية له كانت على مذهبه بشيء فأبطأت عليه، فغضب وحلف ليبيعها، فقال له رجل منهم: «كيف تبيع جارية مؤمنة إلى الكفرة؟» فقال له: «إن الله تعالى قد أحل البيع»[(١)]. وكتبوا إلى العلماء يستفتون في ذلك، فأفتوا بأن بيعهن حلال وهبتهن حلال في دار التقية[(٢)]، مستندين في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، آخذين بظواهر القرآن دون الرجوع إلى السنة!

لم يكن مستغربًا أن يقوم الخوارج بتفسير آيات القرآن بما يتوافق مع معتقداتهم وتوجهاتهم في حياتهم اليومية، ولكن ما يثير الاستغراب هو أنهم وصلوا إلى حد إباحة بيع المرأة المسلمة إلى الكفار، تلك التي كرمها الدين الإسلامي ولم يجز بيعها إلى الكفار منعًا من تسلط الكفار عليها.

ومن ناحية أخرى، كان للخوارج أحكام فقهية خاصة بعبادات المرأة؛ فقد جوز الأزارقة صلاة المرأة وصيامها وهي حائض، وقال بعضهم: لا، ولكن تقضي الصلاة إذا طهرت كما تقضي الصيام[(٣)]، بالرغم من إجماع علماء المسلمين على عدم جواز صلاة المرأة الحائض وصيامها، وعلى عدم قضاء الصلاة تخفيفًا عليها، أما الصوم فتقضيه إذ لا مشقة في قضائه كالصلاة[(٤)].

إن الأحكام الشرعية التي صدرت بحق المرأة عند الخوارج كان لها تأثير مباشر على حركة الخوارج أنفسهم، وكذلك على الأسرة والمجتمع؛ فقد سمحت بعض هذه الأحكام للمرأة بأمور

---

(١) الأصل جواز بيع الجارية إلى مسلم، ولكن **لا يجوز بيع الجارية المسلمة إلى الكفار** منعًا من تسلط الكفار على المسلمين، وتجنب تعرض المرأة المسلمة للإذلال أو الخطر. انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (د.م: دار الفكر) د.ت،٩: ٣٥٩.

(٢) انظر: البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص١٠٠.

(٣) انظر: الشهرستاني، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**،٤: ١٤٤.

(٤) انظر: مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد، **مقدمات ابن رشد** .د. ط (بغداد: مكتبة المثنى، د. ت)، ١: ٩٦، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني** .د. ط (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ١: ٢٢٣.

حرمتها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء، وحرمت عليها أمورًا أخرى أباحها الشرع لها، في تناقضات واضحة خالفوا فيها أحكام الإسلام بالتشدد المفرط أو التساهل. وهذا يعكس تطرفهم وانحرافهم عن نهج الإسلام الصحيح في التعامل مع النساء، وابتعدوا عن الطريق المؤدي إلى جنة الله التي يسعون جاهدين للوصول إليها وجعلها نهايتهم المأمولة.

❁❁❁

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول: "موقف الخوارج من المرأة – دراسة نقدية"، نجد أن هذه الدراسة قد سلطت الضوء على جانب من جوانب الفكر الخارجي الذي اتسم بتناقضه وانحرافه عن المنهج الإسلامي القويم، من خلال تحليل نظرة الخوارج للمرأة، سواء كانت مخالفة لهم أو موافقة، والذي تبين من خلاله أن هذه الفرقة قد سلكت منهجًا متشددًا ومتناقضًا في ذات الوقت؛ مما أدى إلى تشويه صورة الإسلام وتقديمه بصورة غير صحيحة للمجتمعات التي تعرضت لويلات هذه الفرقة وتجاوزاتها.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج:

١. التناقض الصارخ الذي وقع فيه الخوارج في تعاملهم مع المرأة؛ مما يؤكد انحرافهم عن المنهج الإسلامي المعتدل والمنصف في التعامل مع المرأة عمومًا. هذا التناقض يظهر جليًا في سماحهم للمرأة الخارجية بالمشاركة في الحياة السياسية والعسكرية، في حين أنهم استباحوا دماء وأعراض نساء مخالفيهم، في مخالفة صريحة للشرع.

٢. إساءة الخوارج في فهم النصوص الدينية، دون التعمق في معانيها أو الرجوع إلى سياق الآيات والأحاديث، مما أدى إلى تبنيهم أفكارًا خاطئة حول حقوق المرأة الشرعية التي تكرم المرأة وتحفظ حقوقها.

٣. أن العنف والتكفير كانا من أبرز السمات التي رافقت الفكر الخارجي منذ ظهوره وحتى العصر الحديث؛ فالخوارج لم يتورعوا عن تكفير المجتمع واستخدام العنف المفرط ضده، حتى وإن كان ذلك موجهًا نحو النساء والأطفال. وهذا ما وثقته كتب التاريخ وشهد عليه الواقع المعاصر.

٤. يُظهر البحث الانحرافات الشرعية التي وقع فيها الخوارج، إذ تبنى هؤلاء فهمًا قاصرًا للنصوص الشرعية، مما أدى إلى إصدار فتاوى شاذة تتعلق بالمرأة. هذه الفتاوى لم تكن مجرد انحرافات شرعية، بل كانت انعكاسًا لتفسير ظاهري ومبتور للنصوص الشرعية.

التوصيات:

١. ضرورة إعادة تقييم الفكر الخارجي ودراسة مواطن الخلل فيه من قبل الباحثين والعلماء، خصوصًا فيما يتعلق بمكانة المرأة في الإسلام. حيث يجب أن تركز الدراسات المستقبلية على دحض هذه التفسيرات الخاطئة لتقديم الصورة الصحيحة للإسلام الذي يعلي شأن المرأة ويضمن حقوقها.

٢. ضرورة نشر الوعي بين المسلمين حول خطورة الفكر الخارجي وأهمية التمسك بالمنهج الوسطي للإسلام، بعيدًا عن الغلو والتطرف، مع التركيز على تعليم الناس كيفية التمييز بين الفهم الصحيح للإسلام وبين التفسيرات المتطرفة التي تشوه الدين وتؤدي إلى الفرقة والتشتت.

٣. ضرورة توعية النساء بأهمية دورهن في المجتمع الإسلامي وحقوقهن الشرعية التي كفلها لهن الدين الإسلامي من خلال التعليم والتوعية؛ فعلى المرأة أن تدرك حقوقها وتساهم بشكل فعّال في بناء مجتمع إسلامي متماسك يقوم على أسس العدل.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ثبت المصادر والمراجع

- الأسفراييني، طاهر بن مُحَمَّد. **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م.
- الأشعري، علي بن إسماعيل. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**. تحقيق: نعيم زرزور. ط١. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م.
- الأندلسي، أبو حيان. **تفسير النهر الماد في البحر المحيط** .ط١. بيروت: دار الجنان، ١٩٨٧م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم. ط١. الرياض: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. د. ط. القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى بالآثار**. د. ط. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. د. ط. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَمَّد. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر – تاريخ ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة. ط٢. بيروت: دار الفكر،١٩٨٨م.
- ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد. **مقدمات ابن رشد**. د. ط. بغداد: مكتبة المثنى، د. ت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**. تحقيق: علي شيري. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني**. د. ط. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

- ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. د. ط. بيروت: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت.
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم. **لسان العرب**. د. ط. بيروت: دار صادر، د. ت.
- الباقلاني، مُحَمَّد بن الطيب. **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٧م.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري**. تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. ط١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**. ط٢. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م.
- البكري، عبد الله. **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب**. د. ط. باريس: د. ن، ١٩١١م.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. **معجم البلدان**. ط٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.
- الزبيدي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق. **تاج العروس من جواهر القاموس**. د. ط. بيروت: دار الهداية، د. ت.
- الشبل، علي بن عبد العزيز بن علي. **الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف**. د. ط. د. م: د. ن، د. ت.
- الشهرستاني، مُحَمَّد بن عبد الكريم. **الملل والنحل** .د. ط. بيروت: مؤسسة الحلبي، د. ت.
- الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل. **سبل السلام**. د. ط. بيروت: دار الحديث، د. ت.
- الطبري، مُحَمَّد بن جرير. **تاريخ الرسل والملوك – تاريخ الطبري**. ط٢. بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ.

- العبد، عبد اللطيف مُحَمَّد. **دراسات في الفلسفة الإسلامية**. د. ط. مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٩٨هـ.
- القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري. **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- الملطي العسقلاني، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الرحمن. **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**. تحقيق: مُحَمَّد زاهد بن الحسن الكوثري. د. ط. مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت.
- النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**،د.ط. د.م: دار الفكر،د.ت.

الصحف:

- **جريدة الراية**، شركة الخليج للنشر والطباعة، بتاريخ الأحد: ١٤٢٢/٨/٢٥هـ، ٢٠٠١/١١/١٠م. www.raya.com.
- **جريدة الشروق**، العدد (١١٢٠)، مصر، الطبعة: الثانية، الخميس، بتاريخ: ١٤٢٨/٦/٢٠هـ، ٥/ ٧/ ٢٠٠٧م. www.shorouknews.com.

Bibliography

- Al-Abd‹Abdullatif Muhammad. **Studies in Islamic Philosophy (Dirasat Fi Al-Falsafah Al-Islamiyyah)**. No Edition‹Egypt: Maktabat Al-Nahda Al-Misriyyah‹1398 AH.
- Al-Asfara'ini‹Tahir bin Muhammad. **Al-Tabsir Fi Al-Din Wa Tamyeez Al-Firqah Al-Najiyah An Al-Firaq Al-Halikin**. Edited by Kamal Yusuf Al-Hout. 1st Edition‹Beirut: Alam Al-Kutub‹1983.
- Al-Ash'ari‹Ali bin Ismail. **Maqalat Al-Islamiyyin Wa Ikhtilaf Al-Musallin**. Edited by Na'im Zarzur. 1st Edition‹Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyyah‹2005.
- Al-Bakri‹Abdullah. **Al-Maghrib Fi Dhikr Bilad Ifriqiyah Wa Al-Maghrib**. No Edition‹Paris: n.p.‹1911.
- Al-Baqillani‹Muhammad bin Al-Tayyib. **Tamhid Al-Awa'il Fi Talkhis Al-Dala'il**. Edited by Imad Al-Din Ahmad Haydar. 1st Edition‹Beirut: Mu'assasat Al-Kutub Al-Thaqafiyyah‹1987.
- Al-Bukhari‹Muhammad bin Ismail. **Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umur Rasul Allah ﷺ Wa Sunanih Wa Ayyamih - Sahih Al-Bukhari-**. Edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. 1st Edition‹Beirut: Dar Tawq Al-Najat‹1422 AH.
- Al-Baghdadi‹Abd Al-Qahir bin Tahir. **Al-Farq Bayn Al-Firaq Wa Bayan Al-Firqah Al-Najiyah**. 2nd Edition‹Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadidah‹1977.
- Al-Hamawi‹Yaqut bin Abdullah. **Mu'jam Al-Buldan**. 2nd Edition‹Beirut: Dar Sadir‹1995.
- Al-Malti Al-Asqalani‹Muhammad bin Ahmad bin Abd Al-Rahman. **Al-Tanbih Wa Al-Radd 'Ala Ahl Al-Ahwa Wa Al-Bida'**. Edited by Muhammad Zahid bin Al-Hassan Al-Kawthari. No Edition‹Egypt: Al-Azhar Heritage Library‹n.d.
- Al-Nawawi‹Yahya bin Sharaf. **Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab**. No Edition‹No Place: Dar Al-Fikr‹n.d.
- Al-Nawawi‹Yahya bin Sharaf. **Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj**. 2nd Edition‹Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi‹1392 AH.
- Al-Nisaburi‹Muhammad bin Abdullah. **Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain**. Edited by Mustafa Abd Al-Qadir Atta. 1st Edition‹Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah‹1990.
- Al-Qalqashandi‹Ahmad bin Ali bin Ahmad Al-Fazari. **Subh Al-Asha Fi Sina'at Al-Insha**. No Edition‹No Place: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah‹n.d.
- Al-Qurtubi‹Muhammad bin Ahmad Al-Ansari. **Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an**. Edited by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfish. 2nd Edition‹Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyyah‹1964.
- Al-San'ani‹Muhammad bin Ismail. **Sabil Al-Salam**. No Edition‹Beirut: Dar Al-Hadith‹n.d.
- Al-Shahrastani‹Muhammad bin Abdul Karim. **Al-Milal Wa Al-Nihal**. No Edition‹Beirut: Mu'assasat Al-Halabi‹n.d.

– Al-Shibl،Ali bin Abdul Aziz bin Ali. **Al-Juthur Al-Tarikhiyyah Li Haqiqat Al-Ghuluw Wa Al-Tatarruf Wa Al-Irhab Wa Al-Unf**. No Edition،No Place: n.p.،n.d.
– Al-Tabari،Muhammad bin Jarir. **Tarikh Al-Rusul Wa Al-Muluk - Tarikh Al-Tabari-**. 2nd Edition،Beirut: Dar Al-Turath،1387 AH.
– Al-Zabidi،Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq. **Taj Al-Arus Min Jawahir Al-Qamus**. No Edition،Beirut: Dar Al-Hidayah،n.d.
– Ibn Hazm،Ali bin Ahmad bin Sa'id. **Al-Fasl Fi Al-Milal Wa Al-Ahwa Wa Al-Nihal**. No Edition،Cairo: Maktabat Al-Khanji،n.d.
– Ibn Hazm،Ali bin Ahmad bin Sa'id. **Al-Muhalla Bil-Athar**. No Edition،Beirut: Dar Al-Fikr،n.d.
– Ibn Hajar Al-Asqalani،Ahmad bin Ali. **Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari**. No Edition،Beirut: Dar Al-Ma'rifah،1379 AH.
– Ibn Hayyan Al-Andalusi. **Tafsir Al-Nahr Al-Mad Fi Al-Bahr Al-Muhit**. 1st Edition،Beirut: Dar Al-Jinan،1987.
– Ibn Khaldun،Abd Al-Rahman bin Muhammad. **Diwan Al-Mubtada' Wal-Khabar Fi Tarikh Al-Arab Wal-Barbar Wa Man A'sarahum Min Dhawi Al-Shan Al-Akbar - Tarikh Ibn Khaldun-**. Edited by Khalil Shihada. 2nd Edition،Beirut: Dar Al-Fikr،1988.
– Ibn Majah،Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. **Sunan Ibn Majah**. Edited by Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi. No Edition،Beirut: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi،n.d.
– Ibn Manzur،Muhammad bin Makram. **Lisan Al-Arab**. No Edition،Beirut: Dar Sadir،n.d.
– Ibn Qudamah،Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad. **Al-Mughni**. No Edition،Cairo: Maktabat Al-Qahira،1388 AH.
– Ibn Rushd،Muhammad bin Ahmad. **Muqaddimat Ibn Rushd**. No Edition،Baghdad: Maktabat Al-Muthanna،n.d.
– Ibn Taymiyyah،Ahmad bin Abdul-Halim. **Minhaj Al-Sunnah Al-Nabawiyyah Fi Naqd Kalam Al-Shi'ah Al-Qadariyyah**. Edited by Muhammad Rashad Salim. 1st Edition،Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University،1986.
– Ibn Kathir،Ismail bin Umar. **Al-Bidayah Wa Al-Nihayah**. Edited by Ali Shiri. 1st Edition،Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi،1988.
– Al-Kasani،Ala Al-Din. **Bada'i' Al-Sana'i' Fi Tartib Al-Shara'i'**. 2nd Edition،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah،1986.

Newspapers

– **Al-Raya Newspaper**،Gulf Publishing and Printing Company،Sunday: 25/8/1422 AH،10/11/2001 AD. www.raya.com
– **Al-Shorouk Newspaper**،Issue (1120)،Egypt،Second Edition،Thursday: 20/6/1428 AH،5/7/2007 AD. www.shorouknews.com.